على العموم الشاملي وعدم ورود الكلام مورد حكم اخر والشرط الاول هنا مفقود لانصراف
الميتة الى غير المذكى شرعا والحاصل ان الاية محل مناقشة بوجوه الاول ان ذلك مبنى على كون الميتة
لغة لمطلق ما ذهب روحه وهو ممنوع بل الظاهر انها موضوعة ايضا لما يقابل المذكى كما قيل
الثاني انا سلمنا ذلك لكن في عرف المتشرعة صارت حقيقة فيما يقابل المذكى وح ان قلنا ان
الحقيقة الشرعية ثابتة كان الشرع ايضا كالمتشرعة وان لم نقل بثبوتها فنقول ان اللفظ مطلق
ينصرف الى الفرد الظاهر وهو ما يقابل المذكى الثالث ان الاية مخصصة بقوله تعالى الا ما
ذكيتم وح لا عبرة بالعام لاجمال المخصص لان العام المخصص غير حجة مطلقا هذا ويمكن تاسيس
اصالة الحرمة بوجوه اخر الاول ذهاب المعظم الى اصالة الحرمة في اللحوم الثاني ان الحيوان
المشكوك الحال كان قبل التذكية حراما وقطعا بعد التذكية يستصحب الحرمة الثالث ان الحيوان
الغير المأكول لحمه اكثر مما يؤكل لحمه شرعا فيلحق المشكوك فيه بالاغلب الرابع الاخبار الحاكمة
بالاحتياط كقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا ريب ان اكل هذا اللحم ترجيح لما فيه الريبة
على ما لا ريبة فيه فيجب دفعه ويمكن القول باصالة الحلية كقوله تع خلق لكم ما في الارض جميعا
فان الاية تدل على الحلية الذاتية والتذكية ترفع الحرمة العرضية فلازم المقدمتين كون
الاصل الحلية فان قلت ان تمامية الاستدلال بالاية فرع عمومها وهو ممنوع لا يقال ان
العموم ثابت بدليل الحكمة وهي ان المنفعة التي خلق الاشياء لاستيفائها ان كانت هي
للجميع فالمطلوب ثابت وان كانت البعض من المنافع المعين عندنا فهو خلاف الفرض وان كانت
هي البعض المعين عنده تع الغير المعين عندنا فهو مناف للامتنان الذي هو الغرض من الاية
لكون هذه المنفعة الغير المعينة وجودها كعدمها لانا نقول ان البعض معين عند الله عدم
معين عندنا ومع ذلك لا ينافي مقام الامتنان لان المنافع اختيارية وقهرية منها لا دخل
لها بالعلم والجهل في ترتبها اصل النعم الاختيارية منها كما ذكرت من توقف استيفائها على العلم
مع كون العلم مفقودا لكن المراد من الاية المنافع القهرية في كل شيء للعباد فالامتنان لا
ذكر مع الامتنان قلنا انه لا يتوقف اثبات المطلق على افادة الاية العموم لما مر في دليل بحث
اصل الاباحة من ان كل شيء لا بد ان يكون له منفعة للعبد ولو قهرا والا لزم الكذب في الاية
الشريفة فلا بد من وجود منفعة في الشيء وان لم نعلمها بخصوصها ثم ان لم نعلم تلك المنفعة

تفصيلا

تفصيلا كان الحكم بالمنفعة اجماليا وان علمنا تفصيلا بمنفعة فان كانت متفردة تلك المنفعة فلا
بد من اباحتها لفرض عدم وجود غيرها وان كانت متعددة وكان بعضها اظهر فهو مباح قطعا
وفي اباحة غير الاظهر اشكال الاجود الاباحة ايض وان كان الكل متساويا ولم يكن في البين اظهر فالكل
مباح ولا ريب في ان المنفعة الظاهرة في الحيوان هو اكل لحمه ومقتضى ذلك هو الحلية خرج
ما خرج وبقي ما بقي تحت العموم فالاصل في اللحم هو الاباحة والوجوه الاربعة المذكورة انفا
لاثبات اصالة الحرمة في اللحم محل مناقشة اما الشهرة فلان حجيتها لافادة الوصف وهو غير حاصل
بعد ملاحظة الاية فان قلت الاية ايض لا يحصل منها الظن بعد ذهاب المشهور على الحرمة
قلنا نعم لكن حجية الاية من باب السببية المقيدة لانها من الظنون المخصوصة واما الاستصحاب
فلانتفاء المستصحب ان كان هو الحرمة العرضية فقد انتفت بالتذكية يقينا وان كان هو الحرمة
الذاتية فمن الاول كان مشكوكا فلا يجري الاستصحاب مضافا الى انه بعد ملاحظة الاية نقضنا
اليقين باليقين مع تسليم جريان الاستصحاب ايض نقول انه جاء الدليل الوارد عليه وهو الاية
وادخل ما نحن فيه في المستثنى اي قوله الا بيقين سلمنا ان الاية غير واردة على خبر لا تنقض
اليقين بالشك بل معارضة معها لكنها اقوى فيقدم عليه واما الاستقراء فهو كالشهرة
في الجواب اي لا يحصل منها الظن بعد ملاحظة الاية الشريفة بل يمكن ان يقال لا يحصل هنا
منه الوصف بالمرة لعدم اتحاد المشكوك فيه مع المستقرا فيه فتم واما الاخبار فهي معارضة
مع الاية الشريفة والنسبة بينهما اعم من وجه مادة افتراق الاخبار الشبهة الوجوبية
ومادة افتراق الاية ما يعلم حليته واباحته ومادة الاجتماع الشبهة التحريمية واذا كان النسبة
بعد التعارض اعم من وجه فلا بد من الاخذ بالارجح في محل التعارض والاية اقوى كما لا يخفى
فان قلت الاخبار وان كانت ضعيفة لكنها بالمعتضدة بالشهرة وهي موجبة لها قلنا الضعيف
اذا انجبر بالشهرة صار كالصحيح ونحن نقدم الكتاب على الخبر الصحيح فكذا نقدمه بالضعيف
المنجبر كذلك الاخبار فان قلت ان الاية بمقتضى الوضع اللغوي دلت على ان الاشياء التي
كانت موجودة في زمن الصدور وسابقة مخلوقة لاجل انتفاع العباد واما ما وجد
في الزمان المتاخر كما فرضنا في الحيوان المتولد من الحيوانين المتغايرين نوعا ولم يكن له
مماثل في الخارج فلا يدل الاية على اباحته فلا يتم الغرض لا يقال لو كان كل لما صح

Copyright © King Saud University